

## فقه العبادات - شافعي

- تعاد الصلاة التي تطهر لها بالتيمم في الحالات التالية :

1 - إذا كان التيمم للبرد ثم وجد ما يسخن به الماء .

2 - إذا تيمم لفقد الماء في الحضر ثم وجده لحديث أبي ذر B أنه أن رسول الله A قال : ( إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ) ( الترمذي ج 1 أبواب الطهارة باب 92 / 124 ) ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر ( احتراز عن المرض والسفر ) غير متصل ( احتراز المستحاضة . والعذر نوعان : عام ونادر فالعام لا إعادة معه للمشقة كالمريض يصلي قاعداً أو مومياً أو بالتيمم خوفاً من استعمال الماء ومثله في هذا المسافر . وأما النادر فقسمان دائم غالب كالاستحاضة وهذا لا إعادة فيه للمشقة والضرورة وغير دائم غالباً وهو نوعان نوع يأتي معه يبدل للخلل ونوع لا يأتي فمن الثاني فاقط الطهورين مثلاً فهذا وأمثاله اجب عليهم الصلاة على حسب الحال ثم تجب الإعادة لندور هذه الأعذار . ومثال الأول من تيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في السفر والحضر وغير ذلك مما تقدم تفصيله فهؤلاء وأمثالهم تجب عليهم الإعادة ) فلم يسقط معه الفرض .

3 - إذا تيمم العاصي بسفره كعبد آبق أو قاطع طريق أو امرأة سافرت بدون إذن زوجها لأن العاصي بسفره لا يستبج من رخص السفر شيئاً إذا عدم الماء وعليه أن يعيد ما صلاه متيمماً متى وجد الماء .

4 - إذا تيمم لفقد الماء في سفره في مكان يوجد عادة فيه ماء في مثل ذاك الوقت من كل سنة ولكن كان الماء مفقوداً حال وجوده بصورة استثنائية .

ففي حالات إعادة الصلاة المذكورة إذا زال المانع ولم يزل هناك وقت لإعادة الفريضة التي أداها متطهراً لها بالتيمم نوى الصلاة أداء فإن فات وقتها نواها قضاء